



بوابة الاستثمار في المدن السعودية  
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية  
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة الشؤون البلدية  
والقروية والإسكان  
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



# كراسة الشروط والمواصفات

## إنشاء وتشغيل وصيانة

### مركز نقل البضائع والمعدات (مواقف انتظار الشاحنات)

### على القطع أرقام (من ٣٩١ إلى ٣٩٦) بالخط رقم (ش د ٩٩٧)

### غرب مدينة الدمام

### بمساحة (٢٥٠١٤,٢م)

رقم الفرصة (.....) ١٤٤٥ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



## فهرس المحتويات:

| الصفحة | المحتويات   | م      |
|--------|---|--------|
| ٤      | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة | أ      |
| ٥      | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات                   | ب      |
| ٧      | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى      | ج      |
| ٨      | مقدمة   | ١      |
| ٩      | وصف الموقع  | ٢      |
| ١٠     | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم                                   | ٣      |
| ١٠     | من يحق له دخول المنافسة   | ١ / ٣  |
| ١٠     | لغة العطاء  | ٢ / ٣  |
| ١٠     | مكان تقديم العطاءات   | ٣ / ٣  |
| ١٠     | موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف                                 | ٤ / ٣  |
| ١١     | تقديم العطاء  | ٥ / ٣  |
| ١١     | كتابة الأسعار   | ٦ / ٣  |
| ١١     | مدة سريان العطاء  | ٧ / ٣  |
| ١٢     | الضمان  | ٨ / ٣  |
| ١٢     | موعد الإفراج عن الضمان  | ٩ / ٣  |
| ١٢     | مستندات العطاء  | ١٠ / ٣ |
| ١٣     | سرية المعلومات  | ١١ / ٣ |
| ١٤     | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء                                  | ٤      |
| ١٤     | دراسة الشروط الواردة بالكراسة                                     | ١ / ٤  |
| ١٤     | الاستفسار حول بيانات المنافسة                                     | ٢ / ٤  |
| ١٤     | معاينة الموقع   | ٣ / ٤  |
| ١٥     | ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف                  | ٥      |
| ١٥     | إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات                           | ١ / ٥  |
| ١٥     | تأجيل موعد فتح المظاريف   | ٢ / ٥  |
| ١٥     | سحب العطاء  | ٣ / ٥  |
| ١٥     | تعديل العطاء  | ٤ / ٥  |
| ١٥     | حضور جلسة فتح المظاريف  | ٥ / ٥  |
| ١٦     | الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع                                   | ٦      |
| ١٦     | الترسيمة وال التعاقد  | ١ / ٦  |
| ١٦     | تسليم الموقع  | ٢ / ٦  |
| ١٧     | الاشتراطات العامة   | ٧      |
| ١٧     | توصيل الخدمات للموقع  | ١ / ٧  |
| ١٧     | البرنامج الزمني للتنفيذ   | ٢ / ٧  |
| ١٧     | الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة     | ٣ / ٧  |
| ١٧     | تنفيذ الاعمال   | ٤ / ٧  |
| ١٧     | مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر                          | ٥ / ٧  |
| ١٧     | حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ                                 | ٦ / ٧  |
| ١٧     | تقرير المقاول والمكتب الهندسي                                     | ٧ / ٧  |
| ١٧     | استخدام الموقع للغرض المخصص له                                    | ٨ / ٧  |
| ١٧     | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد                             | ٩ / ٧  |
| ١٩     | موعد سداد الأجرة السنوية  | ١٠ / ٧ |



١٩

|    |  |        |
|----|--|--------|
| ١٩ | ضريبة القيمة المضافة   | ١١ / ٧ |
| ٢٠ | إلغاء العقد للمصلحة العامة                                       | ١٢ / ٧ |
| ٢٠ | متطلبات الأمان والسلامة  | ١٣ / ٧ |
| ٢١ | تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد | ١٤ / ٧ |
| ٢١ | أحكام عامة   | ١٥ / ٧ |
| ٢٢ | الاشتراطات الخاصة  | ٨      |
| ٢٢ | مدة العقد  | ١ / ٨  |
| ٢٢ | فترة التجهيز والإنشاء  | ٢ / ٨  |
| ٢٢ | النشاط الاستثماري المسموح به                                     | ٣ / ٨  |
| ٢٢ | توفير الجهاز الإداري والفنى                                      | ٤ / ٨  |
| ٢٢ | الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام                                   | ٥ / ٨  |
| ٢٣ | اشتراطات التشغيل والصيانة  | ٦ / ٨  |
| ٢٥ | اللافتات الإرشادية والعلامات الأرضية                             | ٧ / ٨  |
| ٢٦ | الامتثال للوائح  | ٨ / ٨  |
| ٢٦ | الاشتراطات الأمنية   | ٩ / ٨  |
| ٢٦ | الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية                              | ١٠ / ٨ |
| ٢٦ | اللوحات الاعلانية  | ١١ / ٨ |
| ٢٧ | متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة                                      | ١٢ / ٨ |
| ٢٧ | متطلبات الاستدامة وكمفاعة الطاقة                                 | ١٣ / ٨ |
| ٢٧ | الفرامات والجزاءات البلدية                                       | ١٤ / ٨ |
| ٣٠ | اشتراطات الأمان والسلامة   | ٩      |
| ٣٠ | الإجراءات الوقائية   | ١ / ٩  |
| ٣٠ | تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار                                | ٢ / ٩  |
| ٣٠ | اللوحات الإرشادية  | ٣ / ٩  |
| ٣٠ | ملابس العاملين والمهمات الوقائية                                 | ٤ / ٩  |
| ٣٠ | خطة الطوارئ  | ٥ / ٩  |
| ٣٠ | تدريب العاملين   | ٦ / ٩  |
| ٣٠ | الالتزام بتعليمات الدفاع المدني                                  | ٧ / ٩  |
| ٣٠ | المسؤولية عن حوادث العمل   | ٨ / ٩  |
| ٣١ | الاشتراطات الفنية  | ١٠     |
| ٣١ | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء                         | ١ / ١٠ |
| ٣١ | الاشتراطات التنظيمية   | ٢ / ١٠ |
| ٣٢ | الاشتراطات المعمارية   | ٣ / ١٠ |
| ٣٣ | الاشتراطات الكهربائية  | ٤ / ١٠ |
| ٣٤ | اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق                              | ٥ / ١٠ |
| ٣٦ | مواصفات المواد وجودة التنفيذ                                     | ٦ / ١٠ |
| ٣٧ | المرفقات   | ١١     |
| ٣٧ | نموذج العطاء   | ١ / ١١ |
| ٣٧ | المخطط العام للموقع  | ٢ / ١١ |
| ٣٧ | كرولي الموقع   | ٣ / ١١ |
| ٣٧ | محضر تسليم الموقع  | ٤ / ١١ |
| ٣٧ | إقرار من المستثمر  | ٥ / ١١ |



## أ. قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند | هل موقّع؟   | هل مرفق؟ |
|---------|---|----------|
| ١       | نموذج العطاء موقّع من المستثمر.   |          |
| ٢       | تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).  |          |
| ٣       | تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).  |          |
| ٤       | صورة سارية المفعول من السجل التجاري.  |          |
| ٥       | صورة اثبات العنوان الوطني.  |          |
| ٦       | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي. |          |
| ٧       | صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.  |          |
| ٨       | سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.  |          |
| ٩       | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.  |          |
| ١٠      | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.   |          |
| ١١      | صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.   |          |
| ١٢      | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.  |          |
| ١٣      | الرقم الضريبي للمنشأة   |          |



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لغاية (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

## ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

|                    |   |
|--------------------|---|
| المشروع            | هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد (إنشاء وتشغيل وصيانة مركز نقل البضائع والمعدات (مواقف انتظار الشاحنات) على القطع أرقام (من ٣٩١ إلى ٣٩٦) بالمخطط رقم (ش د ٩٩٧) غرب الدمام). |
| الموقع             | هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.  |
| الوزارة            | وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.   |
| الأمانة            | أمانة المنطقة الشرقية.  |
| الوكالة            | وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.   |
| الجهات ذات العلاقة | جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.  |
| المستثمر           | الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة ولوائح ذات العلاقة.   |
| مقدم العطاء        | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.  |
| كود البناء السعودي | مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.   |
| الالرتدادات        | المسافات الفاصلة بين حدود المبني وحدود ملكية الموقع.  |
| دور القبو          | هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الدور الأرضي فقط، ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن (١.٢٠م) من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي)، ولا يقل المدخل عن (٢.٥م).  |
| دور الميزانيين     | هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتتوفر به نظام إنفاس آلي وإنذار صوتي معتمد.                                    |
| الترخيص البلدي     | وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولددة زمنية محددة.   |



عملية نقل المنتجات أو السلع من مكان لآخر، سواء كان ذلك داخل البلاد أو بين دول مختلفة، ويتم ذلك عادة باستخدام وسائل النقل المختلفة مثل الشاحنات.

### نقل البضائع

هي المنتجات أو السلع التي يتم تداولها وبيعها، وتشمل مجموعة واسعة من الأشياء مثل السلع الاستهلاكية، المواد الغذائية، الملابس، الأجهزة الإلكترونية، المواد الخام، بالإضافة إلى العديد من الأصناف والمنتجات والسلع الأخرى.

### البضائع

هي الأدوات والآلات والمركبات التي تستخدم في عمليات نقل البضائع والأشخاص، وتشمل هذه المعدات والنقليات الشاحنات، الحافلات، أو أي أداة أو مركبة تستخدم في نقل البضائع أو الأفراد من مكان إلى آخر.

### المعدات والنقليات

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.

### المنافسة العامة

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

### المنافسة الإلكترونية

كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

### الكراسة



## جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

| ال تاريخ | التاريخ المحدد  | البيان                                  |
|----------|---|---|
|          | التاريخ الذي تم فيه النشر   | تاريخ الإعلان                           |
|          | كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرس (مراعة التمديد).   | آخر ميعاد لتقديم العطاءات               |
|          | كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرس (مراعة التمديد).   | موعد فتح المظاريف                       |
|          | تحدد الأمانة  | إعلان نتيجة المنافسة                    |
|          | تحدد الأمانة  | موعد الإخطار بالترسية                   |
|          | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.  | تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة |
|          | خلال شهر من توقيع العقد   | تاريخ تسليم الموقع                      |
|          | من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                   |
|          | عند توقيع العقد   | موعد سداد أجرة السنة الأولى             |



## ١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة مركز نقل البضائع والمعدات (مواقف انتظار الشاحنات) على القطع أرقام (من ٣٩١ إلى ٣٩٦) بالمخطط رقم (ش د ٩٩٧) غرب مدينة الدمام، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٢٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- أو مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - ايميل ([Innovation@eamana.gov.sa](mailto:Innovation@eamana.gov.sa)).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني ([Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".



## ٢- وصف الموقع

|   |             |                  |             |               |
|---|-------------|------------------|-------------|---------------|
| مركز نقل البضائع والمعدات (مواقف انتظار الشاحنات) (ص ٢ - صناعات خفيفة)  |             |                  |             | النشاط        |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• دورات مياه.</li> <li>• مواقف خاصة للشاحنات داخل الموقع.</li> <li>• غرفة مراقبة ضمن مباني الموقع.</li> </ul>                    |             |                  |             | مكونات النشاط |
| (ش د ٩٩٧)   | رقم المخطط  | (من ٣٩٦ إلى ٣٩١) | أرقام القطع | الموقع:       |
| غرب الدمام  | اسم البلدية | الخدمات المساعدة | اسم الحي    | مساحة الموقع  |
| (١٤,٢٥٠م²) (أربعة عشرة ألف ومائتان وخمسون متراً مربع تقريباً)   |             |                  |             | نوع الموقع    |
| أرض فضاء  |             |                  |             | نسبة البناء   |
| لا يسمح أن تغطي المباني أكثر من (١٠٪) من مساحة الموقع   |             |                  |             | الاحداثيات    |
| ٤٩,٩١٣٠٤٣   |             | ٢٦,٢١٤٢٨١        |             |               |
| <b>المخطط العام للموقع (كرتوكني الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١١)</b><br><a href="https://maps.app.goo.gl/faxtXBzzkTCttf9Z7">https://maps.app.goo.gl/faxtXBzzkTCttf9Z7</a> |             |                  |             |               |
|    |             |                  |             |               |

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريرية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- كون الدمام مصنفة فئة (أ) في نشاط نقل البضائع يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة في التنظيم المكاني وتطبيق جميع الاشتراطات الواردة في الكراسة من معدلات معيارية وفنية والصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية تمكنه من إدارة المشروع بطريقة تمكنه من أداء وظيفته بطريقة سليمة.
- يلتزم المستثمر بتقديم دراسة مرورية معتمدة من قبل مكتب هندي مؤهل لدى وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان وذلك لتحديد موقع الدخول والخروج إلى الشوارع الرئيسية وعدد المواقف وحجم التأثير المتبادل على شبكة الطرق المحيطة.



### ٣ - اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

#### ١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل مراكز نقل البضائع والمعدات التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعاشره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### ٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### ٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء يوم فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

▪ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦)

▪ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

#### ٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:



موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف يكون حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، وهي جريدة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

### ٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء قبل خمسة أيام من تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

### ٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحراف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

### ٧ / ٣ مدة سريان العطاء:



مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد

### ٨ / ٣ الضمان:

- ١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- ٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقع العقد.

### ١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

- ١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من اثبات العنوان الوطني.
- ٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند أعلاه).
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.



- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

#### ١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



## ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

### ٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

### ٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لفتح المظاريف، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات عن طريق بوابة فرص، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "بوابة الاستثمار في المدن السعودية" " فرص".

### ٤ / ٣ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع وأنظمة البناء والأعمال المتعلقة به.

- يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطيات الالزمة لمنع وقوع أية أضرار طوال فترة ممارسته للنشاط ويكون وحده مسؤولاً عن آية حادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أياً كان نوعها، وعليه وحده تعويض المتضرر عما لحقه من أضرار أو إصابات.

- يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات، يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.

- يكون لهيئة النقل العام الحق الكامل في الإشراف على التشغيل والتزام المستثمر المرخص له من الهيئة بالتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة في اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع.



## ٥- ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المطاريف

### ١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المطاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المطاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولजمماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك، ويلتزم المستثمر بتقديم كراسة الشروط والمواصفات النهائية للمنافسة.

### ٢/٥ تأجيل موعد فتح المطاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المطاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإنه سوف يتم إنذار جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية ( فرص )، وللأمانة الحق في تأجيل فتح المطاريف في الحالات الطارئة والمفاجئة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها، ويجب على المستثمر الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتبع بوابة الاستثمار في المدن السعودية ( فرص ) بشكل دوري ويومي للتعرف على أي تغيرات أو إضافات أو تعديلات على شروط المنافسة.

### ٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف.

### ٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### ٥/٥ حضور جلسة فتح المطاريف:



يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المطاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب مفوضاً لحضور جلسة فتح المطاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدينة الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الأجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

## ٦ - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ٣/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.
  - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
  - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأفدين.

### ٢/٦ تسليم الموقع:

- ١/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ إشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



## ٧- الاشتراطات العامة

### ١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف ..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

### ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

### ٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة (وزارة النقل وهيئة النقل العام) (وزارة التجارة والصناعة - الدفاع المدني - مصلحة الجمارك - شرطة وأمن الطرق - شركة الكهرباء السعودية - شركة المياه الوطنية - الغرفة التجارية، ..... إلخ).

### ٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الإنشاءات بعد استخدامها، سواء هيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ (٢١/٠٩/١٤٣٩هـ)، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

### ٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندي اشتراطي مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:



١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية على

وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.

٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## ٦/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦/٦ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٦ يكون لهيئة النقل العام الحق الكامل في الإشراف على التشغيل والتزام المستثمر المرخص له من الهيئة بالتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة في اللوائح المنظمة لنقل البضائع والشاحنات (اللائحة بالمنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتغيير الشاحنات على الطرق الصادرة عن هيئة النقل بالقرار رقم ١٤٤١/٠٥/٠٧ وتاريخ ١٢٢-٤١-١٤٤١هـ).
- ٣/٦/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٤/٦/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٥/٦/٦ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٦/٦/٦ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف المتابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة والجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.



## ٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

## ٨ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (**مركز نقل البضائع والمعدات - موافق انتظار الشاحنات**) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالعمليم الوزاري رقم (٤٣٠١٠٢٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

## ٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

## ١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١/٩/٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

٢/٩/٧ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب على قيمة آخر إيجار.

## ١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:



يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سعادتها وتنمية الإيرادات

في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

## ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإنفاذ المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ١٣ / ٧ متطلبات الأمانة والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.

٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبین حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحیة ومواعید إجراء الاختبارات الدوریة علیها، وذلك بجميع مراافق المباني وتجهیزاتها.

٧ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.



٨ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) / (٢٠١٤) / (٥٤٠) هـ وتعديلاته.

## ١٤ / ٧ تسلیم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة / البلدية بحالة جيدة ويتم تسلیم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكاليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

## ١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٦١٨٨٢) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

٣. اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٢٢/٤١) وتاريخ ٠٧/٠٥/١٤٤١هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٤٢هـ.

٤. الالتزام بجميع ما ورد باللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (٢٠١٩/٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤٢هـ.

٥. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١١/٧٥٧٩٠٠٤) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

٦. كافة الاشتراطات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمتعلقة بالمشروع على مستوى المنطقة الشرقية وجميع الأنشطة فيه.

٤ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد جميع الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



## ٨- الاشتراطات الخاصة

**١ / ٨ مدة العقد:**

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشرة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقارات، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

**٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:**

يمنح المستثمر فترة (٦ شهور) (ستة أشهر) تمثل ما نسبته (٥٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

**٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:**

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مركز نقل البضائع والمعدات - مواقف انتظار الشاحنات" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط، ويجب على المستثمر الذي رست عليه المنافسة توفير كافة الخدمات مثل (مكتب ومصلى ودورات مياه - مكتب أمن) ويسمح بإقامة ورشة لصيانة النقليات والمعدات الموجودة في الموقع فقط على ألا تزيد مساحة الورشة عن (٢٥٠ م٢).

**٤ / ٨ توفير الجهاز الإداري والفنى:**

**١ / ٤ / ٨** يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الجهاز الإداري والفنى الكفاء اللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.

**٢ / ٤ / ٨** تعيين مدرباً بدلاء لكل نوبة (على مدار الساعة) ليكونوا مسؤولين عن أي ملاحظات مطلوبة وليكونوا مسؤولين عن متابعة جميع الموقع.

**٣ / ٤ / ٨** يتعهد المستثمر بتنفيذ القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤) في ١٥/٠٤/٢٠٢٦ هـ بشأن توظيف السعوديين في المؤسسات الخاصة شريطة أن يتم تحصيص الوظائف الإشرافية لهم، وما يستجد عليه من تعديلات.

**٥ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام: يلتزم المستثمر بما يلي:**

**١ / ٥ / ٨** ألا تزيد نسبة البناء بالمشروع عن 20 % للمرافق والخدمات بمركز نقل البضائع.

**٢ / ٥ / ٨** تحصيص موقف سيارة لكل 200 م٢.

**٣ / ٥ / ٨** تحصيص موقف شاحنة لكل 450 م.



- ٤ / ٥ / ٨ لا يسمح بوقف الشاحنات خارج الموقع.
- ٥ / ٥ / ٨ يكون الحد الأدنى لمكونات المشروع مكونة من مكتب للاستقبال، ومكاتب لإدارة، وأماكن لانتظار المستفيدين ومصلى، ودورات مياه، وأماكن لتخزين المعدات وأدوات النظافة، وتخصص غرفة -على الأقل- للمراقبة ضمن مبني المركز.
- ٦ / ٥ / ٨ تكون كل الحوائط جهة المجاورين مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- ٧ / ٥ / ٨ الاحتفاظ بالمنقولات في مركز نقل البضائع في أماكن مظللة ومحمية من العوامل الجوية كالرطوبة والحرارة والأتربة، على أن يكون ارتفاع المظللات حسب أنظمة البناء المعمول بها في المنطقة.
- ٨ / ٥ / ٨ توفير مظللات لأماكن انتظار المستخدمين للمركز، وكذلك حماية البضائع في مركز نقل البضائع.
- ٩ / ٥ / ٨ ترك مسافة ارتداد من الشوارع المحيطة بالموقع بعرض (٦م) تترك كمواقف مجانية للاستعمالات المحيطة بالموقع كما هو موضح بالكروكي المرفق بالكراسة.
- ١٠ / ٥ / ٨ توفير مكتب لخدمة الموقع يشرف على حركة الدخول والخروج، يكون مسؤولاً عن ملاحظة التقلبات بالموقع، وتوفير المتطلبات الضرورية لتشغيله على أفضل وجه.
- ١١ / ٥ / ٨ التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وتزويدها بأية بيانات يتطلبونها.
- ١٢ / ٥ / ٨ تنظيم المدخل والمخرج للخدمات المرفقة بالمركز بطريقة تحد من التعارض في حركة السير للمركبات والشاحنات داخل المركز، بطريقة انسانية، وبدون تعارض بين الدخول والخروج مع التحكم في هذه الحركة وتكون هذه الحركة مخططة مرورياً باللوحات والإشارات المرورية.
- ١٣ / ٥ / ٨ الارتفاع المسموح به في مبني الخدمات بالمشروع دور أرضي + أول.
- ١٤ / ٥ / ٨ تركيب معدات أرضية لجميع أماكن الوقوف وبردورات مرتفعة لأماكن الانتظار.
- ١٥ / ٥ / ٨ يمنع إقامة أي مبني ثابت أو سكن للعمال داخل الموقع ويسمح فقط بإقامة سور حول الموقع يسمح ببرؤية ما بداخله وحسب الاشتراطات المعمول بها بالمنطقة ومكتب لإدارة الموقع ومصلى ودورات مياه ومكتب أمن وورشة لصيانة المعدات والنقليات بالموقع فقط على أن يتم الإنشاء بممواد إنشائية خفيفة مؤقتة أو جاهزة وبدون إنشاءات ثابتة أو حفر وبموافقة الجهة المختصة بالأمانة.
- ٦ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يتلزم المستثمر بما يلي:**
- ١٦ / ٨ إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما في ذلك المرافق والحفاظ على النظافة العامة لجميع مرفاق المشروع وجميع مرفاق الشاحنات بعناية والتخلص من النفايات بصفة مستمرة وبطريقة سلية وصحية للحفاظ على الصحة العامة.



|        |  |
|--------|--|
| ٢/٦/٨  | التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الكوارث والحرائق.   |
| ٣/٦/٨  | عدم التحميل والتزيل خارج حدود المشروع.   |
| ٤/٦/٨  | عدم التشغيل إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الهيئة العامة للنقل.   |
| ٥/٦/٨  | عدم السماح بتشغيل المركز في حال انتهاء الترخيص الصادر من الهيئة العامة للنقل أو خلال فترة إيقافه.  |
| ٦/٦/٨  | تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.   |
| ٧/٦/٨  | يتم تشغيل الحاجز المتحركة على مداخل ومخارج وموافق السيارات آلياً أو بواسطة عامل.   |
| ٨/٦/٨  | يتم وضع اللافتات الإرشادية التي تحدد السرعة بالموقع والدالة على الاتجاهات والمنعطفات والمنحدرات ومخارج الطوارئ والارتفاعات دورات المياه ، ويتم تشغيل العلامات المضيئة الإرشادية آلياً أو عن طريق غرفة التحكم، ويتم تشغيل إشارات الطوارئ آلياً. |
| ٩/٦/٨  | يتواجد مراقب يقوم بالإشراف على تشغيل المركز تكون من مسؤولياته التأكد من عدم استخدام المركز لغير الغرض الذي أنشئ من أجله.   |
| ١٠/٦/٨ | تسجل أرقام لوحات الشاحنات والسيارات التي تبقى بالموقف أكثر من ٢٤ ساعة مع إبلاغ المرور والشرطة عنها ما لم يكن هناك تقاضم مسبق عليها.  |
| ١١/٦/٨ | تشغيل المراقب بالوسائل الأكثر اقتصادية وفاعلية لأجل خفض استهلاك الطاقة والمياه إلى حد الأدنى دون التأثير على مستوى الخدمات المقدمة.  |
| ١٢/٦/٨ | تشغيل الأنظمة وتقديم التعليمات والتدريب لأفراد صاحب العمل المعينين لذلك.   |
| ١٣/٦/٨ | الكشف اليومي لضمان عمل كافة التجهيزات الإلكترونية في الموقع والإبلاغ عن أي أعطال لفرق الصيانة.   |
| ١٤/٦/٨ | صيانة جميع اللافتات الإرشادية ومصابيح الإنارة وتبديل التالف منها وصيانة اللافتات المضيئة.  |
| ١٥/٦/٨ | تنظيم المشروع من الأترة والنفايات بصفة دائمة.  |
| ١٦/٦/٨ | دهان الخطوط الموجودة بأرضية المركز دوريًا وبصفة خاصة موافق الشاحنات.   |
| ١٧/٦/٨ | أداء صيانة وقائية تقويمية على الأنظمة ومكوناتها وفقاً لتعليمات ووصيات الشركات المصنعة وأفضل الممارسات الخاصة بالتشغيل والصيانة بعد اعتمادها من قبل الجهة المشرفة.  |
| ١٨/٦/٨ | اختبار وصيانة الحاجز المتحركة على مداخل ومخارج المركز.   |
| ١٩/٦/٨ | صيانة فوائل التمدد والفوائل الإنسانية الموجودة في المركز.  |
| ٢٠/٦/٨ | الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بأعمال الصيانة الوقائية والتصحيحية.   |



٢١/٦/٨ جمع النفايات في أماكن خاصة ثم نقلها ودفعها حسب الاشتراطات البيئية خارج المدينة بداخل حفر خاصة تحددها الجهة المختصة.

٢٢/٦/٨ عدم نقل البضائع المحظورة والخطرة الغير مسموح بها في المملكة العربية السعودية.

٢٣/٦/٨ إجراء صيانة مستمرة لأسوار الموقع من وضع شبكة بلاستيكية خضراء على السياج للحد من الأوساخ التي تحملها العواصف الترابية.

٢٤/٦/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًّا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.

٢٥/٦/٨ التعاون مع الجهة الإشرافية وتقديم أي دعم فني في الحفاظ على مستويات المحتويات وقطع الغيار والمورد ومستوى التخزين.

#### **اللافتات الإرشادية والعلامات الأرضية:**

يلتزم المستثمر بتزويد المركز بلافتات وعلامات أرضية لإرشاد السائق إلى موافق الانتظار والمخارج وأماكن عبور المشاة، وأماكن التحميل والتزيل كما تساعده على فهم حركة واتجاهات السير.

#### **اللافتات الإرشادية: يلتزم المستثمر بتوفير اللافتات التالية:**

- لافتات إرشادية لمسارات حركة الشاحنات داخل الموقف، وتعلق هذه اللافتات في أماكن ظاهرة بحيث لا تعيق حركة مرور السيارات أو الأشخاص وبحيث لا يقل الارتفاع الخالص أسفلها عن 2.5 م.

لافتات ضوئية على المداخل في المشروع لتوضيح توافر أماكن انتظار من عدمه.

- لافتات إرشادية للتمييز بين الأقسام والأدوار المختلفة داخل المشروع والاستعانة بعلامات ملونة وأرقام وحروف على الأعمدة والجدران لتأكيد هذا التمييز.

لافتات مضيئة لخارج الأفراد للإرشاد في الظروف الطارئة كحالة اندلاع حريق.

#### **العلامات الأرضية:**

- يتم استخدام العلامات الأرضية لإرشاد السائق لاتجاه حركة السير ضمن دور المواقف. كما تستخدم العلامات الأرضية لتحديد حدود المواقف.

• ولرسم العلامات الأرضية في المواقف يمكن استخدام الدهان العادي، أو العلامات الدائرية البارزة (متوسط قطر الوحدة 10 سنتيمتر) والمثبتة في أرضية المواقف والمصنوعة من مادة



السيراميك. وتستخدم العلامات الدائرية البارزة بطريقة متصلة أو متقطعة، وتحمي العلامات البارزة بأنها تقوم بتبييه السائق إذا تخطى الحيز المسموح بالدخول فيه.

## ٨/٨ الامتثال للوائح:

- ١/٨/٨ يتعين على مقدمي العطاءات التأكيد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متواافق مع كل من لوائح البناء في وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان، واللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار معالي وزير هيئة النقل العام رقم ١٤٤١/٠٥/٧ وتاريخ ١/٤١/١٢٢هـ، واللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات الصادرة بقرار معالي وزير هيئة النقل العام رقم ٢٠١٩/٢/١٠ وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٩هـ.
- ٢/٨/٨ الالتزام بشروط التراخيص والأنظمة والتعليمات التي تحكم الخدمات المقدمة مركز نقل البضائع ومتطلبات السلامة والبيئة والصحة العامة.

## ٩/٨ الاشتراطات الأمنية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٩/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٩/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.
- ٤/٩/٨ تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية، وأن تكون هناك غرفة تحكم داخل الموقع.
- ٥/٩/٨ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٦/٩/٨ تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول بالموقع.

## ١٠/٨ الدراسة التحليلية للتغيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتغيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

## ١١/٨ اللوحات الإعلانية:

يتلزم المستثمر بتطبيق اشتراطات اللوحات التجارية العامة للمشاريع الصادرة بالتعيم الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.



## ١٢ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

١ / ١٢ / ٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالعميم رقم (٧/هـ) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

٢ / ١٢ / ٨ ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل- مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

## ١٣ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢ / ١٣ / ٨ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

## ١٤ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأية مخالفة فإن للأمانة الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة والجهات ذات العلاقة وذلك وفقاً لغرامات والجزاءات الواردة في المادة (٧٤) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسائل النقل.



الشحن وتأجير الشاحنات الصادرة بقرار معالي وزير هيئة النقل العام رقم ١/٤١/١٢٢ وتاريخ ١٤٤١/٥/٠٧ كما هو موضح في الجدول التالي :

| قيمة المخالفة | وصف المخالفه  | قيمة المخالفة | وصف المخالفه  |
|---------------|---|---------------|---|
| ١٠٠٠ ريال     | عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط نقل البضائع.  | ٥٠٠٠ ريال     | ممارسة نشاط نقل البضائع بدون ترخيص  |
| ٢٠٠٠ ريال     | عدم حصول أحد مدراء التشغيل للناقل على دورة الجدارة المهنية  | ٥٠٠٠ ريال     | ممارسة نشاط تأجير الشاحنات بدون ترخيص                                       |
| ٢٠٠٠ ريال     | تحميل البضاعة بطريقة غير آمنة   | ٤٠٠٠ ريال     | ممارسة نشاط نقل البضائع خلال فترة إيقاف الترخيص                             |
| ١٠٠٠ ريال     | عدم التأكد من نوع البضاعة   | ٤٠٠٠ ريال     | ممارسة نشاط تأجير الشاحنات خلال فترة إيقاف الترخيص.                         |
| ١٠٠٠ ريال     | عدم التحقق من أسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه   | ٥٠٠٠ ريال     | ممارسة نشاط نقل البضائع بترخيص ملغى   |
| ٣٠٠٠ ريال     | تحميل وتفریغ البضاعة في الأماكن الغير مخصصة لذلك  | ٥٠٠٠ ريال     | ممارسة نشاط نقل البضائع من خلال مركز غير مسموح به في المدينة محل الترخيص    |
| ٣٠٠٠ ريال     | عدم تضمين عقد التأجير على جميع البيانات الأساسية المطلوبة.  | ٥٠٠٠ ريال     | التنازل عن ترخيص نشاط نقل البضائع بدون موافقة الهيئة المسبقة.               |
| ٣٠٠٠ ريال     | الامتناع عن استلام مركبة النقل المؤجرة من المستأجر وقت إعادتها أو فور الإبلاغ عن وقوع حادث عليها. | ٥٠٠٠ ريال     | إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة |
| ٢٠٠٠ ريال     | عدم إنهاء عقد التأجير عند الإبلاغ عن وقوع حادث لمركبة المؤجرة.                                    | ٥٠٠٠ ريال     | عدم ارتباط المنشأة بمنصة الهيئة الإلكترونية                                 |
|               | عدم قيام المؤجر بتقدير الضرر على مركبة النقل من قبل المستأجر من                                   | ٥٠٠٠ ريال     | عدم الارتباط مع أحد مزودي خدمة تتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة            |



| قيمة المخالفة   | وصف المخالفه  | قيمة المخالفة | وصف المخالفه  |
|---|---|---------------|---|
|   | خلال جهة التقييم المعتمدة من الهيئة.  |               |   |
| ٢٠٠٠ ريال   | عدم استبدال مركبة النقل المستأجرة في حالة ظهور خلل فني  | ٥٠٠٠ ريال     | عدم الاشتراك في النظام الآلي لإصدار وثيقة النقل   |
| ١٠٠٠ ريال   | موافقة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط نقل البضائع   | ٥٠٠٠ ريال     | تشغيل مركبة نقل بدون بطاقة تشغيل.   |
| ٣٠٠٠ ريال   | تحميل البضاعة بطريقة غير آمنة.  | ٢٠٠٠ ريال     | تشغيل مركبة نقل ببطاقة تشغيل منتهية   |
| ٣٠٠٠ ريال   | عدم التأكد من أن البضاعة غير محظورة   | ١٠٠٠ ريال     | عدم تعيين مديرًا لنشاط نقل البضائع  |
| ٣٠٠٠ ريال   | عدم وجود وثيقة نقل للبضاعة  | ٥٠٠ ريال      | عدم تواجد مدير لنشاط نقل البضائع أو من ينوب عنه في مقر النشاط   |
| ١٠٠٠ ريال   | عدم وجود بيان حمولة للرحلة في حال إصدار أكثر من وثيقة نقل   | ٥٠٠٠ ريال     | الامتناع عن تقديم مركبات النقل المستخدمة في نشاط نقل البضائع التي تطلبها الجهات المعنية في حالة الطوارئ     |
| ٣٠٠٠ ريال   | عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة | ٥٠٠٠ ريال     | عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بازد في موقع ممارسة نشاط نقل البضائع.                                       |
| ٥٠٠٠ ريال   | تشغيل شاحنة خلال فترة إيقافها   | ٣٠٠٠ ريال     | عدم مراجعة الشخص العامل في نقل البضائع لحسابه الخاص خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة |
| عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها                  |   | ١٠٠٠ ريال     |   |
| مخالفة أي من أحكام اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات |   |               | ١٠٠٠ ريال   |



## ٩- اشتراطات الأمان والسلامة

**١ / ٩ الإجراءات الوقائية:**

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزامية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

**٢ / ٩ تأمين معدات الحريق وأنظمة الإنذار:**

يجب على المستثمر أن يوفر طفایات حريق بمعدل طفایة لكل 100 متر مربع، تكون من الأنواع بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، ثاني أكسيد الكربون زنة (10 كجم) مع مراعاة أن توضع طفایات الحريق أو تعلق قریباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

**٣ / ٩ اللوحات الإرشادية:**

يجب وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية تفيد من التدخين، أو إحداث شرر داخل المواقع. وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.

**٤ / ٩ ملابس العاملين والمهمات الوقائية:**

على المستثمر أن يوفر للعاملين بالموقع الملابس والتجهيزات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطرها لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

**٥ / ٩ خطة الطوارئ:**

يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المواقع في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.

**٦ / ٩ تدريب العاملين:**

يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

**٧ / ٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:**

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

**٨ / ٩ المسئولية عن حوادث العمل:**



يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

## ١٠ - الاشتراطات الفنية

### ١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن اشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (SIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

| م | الدليل أو الكود  |
|---|--|
| ١ | إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).  |
| ٢ | المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.   |
| ٣ | الدليل الارشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.   |
| ٤ | اللوائح الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان وتحديثاتها وملاحقها.   |
| ٥ | الجهات المختصة ذات العلاقة.  |
| ٦ | كود البناء السعودي وملاحقه الآتية:   |
|   | <ul style="list-style-type: none"> <li>• كود البناء السعودي اصدار (SBC-201)</li> <li>• (SBC 301-306) Saudi Construction Code</li> <li>• (SBC-401) Saudi Electrical Code</li> <li>• (SBC-501) Saudi Mechanical Code</li> <li>• (SBC-601) Saudi Energy Code</li> <li>• (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code</li> <li>• (SBC-801) Saudi Fire Code</li> </ul> |

### ٢/١٠ الاشتراطات التنظيمية:



يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظمية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

### ٣/١٠ الاشتراطات المعمارية: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

- ١/٤/١٠ أن يكون التصميم المعماري متميّزاً ويشكّل نموذجاً وعلمياً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢/٤/١٠ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣/٤/١٠ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال امكانية الدمج أو تعديل بعض الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- ٤/٤/١٠ يكون الحد الأدنى لمكونات مركز نقل البضائع مكونة من مكتب للاستقبال، ومكاتب للإدارة، وأماكن لانتظار المستفيدين ومصلى، ودورات مياه، وأماكن لتخزين المعدات وأدوات النظافة، وتحصص غرفة -على الأقل- للمراقبة ضمن مباني المركز.
- ٥/٤/١٠ تتنظيم المدخل والمخرج للخدمات المرفقة بالمركز بطريقة تحد من التعارض في حركة السير للمركبات داخل المركز، بطريقة انسانية، وبدون تعارض بين الدخول والخروج مع التحكم في هذه الحركة وتكون هذه الحركة مخططة مرورياً باللوحات والإشارات المرورية.
- ٦/٤/١٠ يلزم أن تكون كل الحوائط جهة المجاورين مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- ٧/٤/١٠ الاحتفاظ بالمنقولات في مركز نقل البضائع في أماكن مظللة ومحمية من العوامل الجوية كالرطوبة والحرارة والأتربة، على أن يكون ارتفاع المظلات حسب أنظمة البناء المعمول بها في المنطقة.
- ٨/٤/١٠ يجب توفير مظللات لأماكن انتظار المستخدمين للمركز، وكذلك حماية البضائع في مركز شحن البضائع.
- ٩/٤/١٠ يجب فصل بوابات الدخول بالكامل عن حرم الطريق، وتكون الطرق المتصلة بالموقع في عمليات الدخول والخروج مفضلة ولا تقل عن مدخلين في المداخل والمخارج.
- ١٠/٤/١٠ يتم توفير ممرات التسارع والتباطؤ وفقاً للتصميم التخطيطي المعتمد لتسهيل عملية الدخول والخروج للشاحنات من وإلى الطرق الرئيسية بطريقة آمنة وسهلة.
- ١١/٤/١٠ يجب أن تكون بعيدة عن حرم الطريق بمسافة لا تقل عن (100) متر.
- ١٢/٤/١٠ يجب مراقبة حركة تدفق الشاحنات بالموقع أثناء الدخول والخروج.
- ١٣/٤/١٠ يجب أن يكون هناك مراقبة وتنظيم لحركة الشاحنات المغادرة للمواقف لمنع تكدسها بالخروج في وقت واحد، ويجب اتخاذ الإجراءات الالزامية للسيطرة على عملية الخروج.
- ١٤/٤/١٠ يجب أن يتم التحميل والتفریغ داخل الموقع بما لا يتعارض مع حركة المرور بالطرق.
- ١٥/٤/١٠ يتم تحصيص مناطق التحميل والتفریغ من الواجهات الخلفية.



١٦ / ٣ / ١٠ يجب أن تقام مواقف التحميل والتفريج داخل الموقع ولا تقترب أكثر من 12 متر عن الجار، أو 7,5 متر من أي مساحة عامة مفتوحة، ولا يجوز أن يقل عرض أي موقف تحميل وتفريج عن 3 أمتار، ولا يقل الطول عن 7,5 متر باستثناء المرات والفراغات الالزمة للمناورة والحركة، كما يجب أن يكون له خلوص رأسى مقداره 4,5 متر على أقل تقدير.

١٧ / ٣ / ١٠ يجب تصميم كل موقف تحميل بعيداً عن الشارع بحيث يتتوفر له طريق ملائم للوصول إلى شارع ما بعيداً عن تقاطع شارعين، ولا يجوز السماح بإجراءات تصليح للسيارات أو خدمتها أو أية استعمالات أخرى مهما كان نوعيتها على مواقف تحميل السيارات.

#### ٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤ / ١٠ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفترات (1013.3 و1205.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.

٢/٤ / ١٠ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأرض، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل الالزمة للكابلات والأسلاك.

٣/٤ / ١٠ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.

٤/٤ / ١٠ تصميم كافة الأعمال وأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٥/٤ / ١٠ أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافية الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد من المديرية العامة للدفاع المدني.

٦/٤ / ١٠ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.



٦ / ٤ / ١٠ الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها)، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الالزامية لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم 6.3-53 من كود البناء السعودي (SBC-401).

٧ / ٤ / ١٠ الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.

٨ / ٤ / ١٠ الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقلدة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحممة من التلف.

٩ / ٤ / ١٠ يتم تصميم شدة الإنارة طبقاً للقيم القياسية الموضحة بالجدول التالي:

| الحد الأدنى لشدة الإنارة | المكان                            |
|--------------------------|-----------------------------------|
| 200 لوكس                 | مواقف السيارات الداخلية           |
| 100 لوكس                 | الممرات الحلزونية المنحدرة        |
| 500 لوكس                 | ممرات الخروج وطرق الوصول          |
| 320 لو克斯                 | غرف المفاتيح الكهربائية والمحركات |
| 300 لوكس                 | غرف المحولات                      |
| 400 لوكس                 | أكشاك المراقبين وماكينات التذاكر  |

١١ / ٤ / ١٠ يتم توفير الإنارة في مناطق وقوف السيارات بواسطة تجهيزات مقاومة للتآكل والعوامل الجوية مثل الغبار والحرارة والرطوبة، وتكون مصنوعة من قطعة واحدة من معدن الألミニوم المدھون أو من البلاستيك المقوى بالزجاج.

١٢ / ٤ / ١٠ تتم إنارة الممرات المنحدرة باستخدام وحدات إنارة مناسبة مثبتة بالسقف أو على الجدران مباشرة، أو تجهيزات غائرة في الجدران من الصاج المدھون.

## ٥ / ١٠ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١ / ٥ / ١٠ تركيب أنظمة سحب العوادم والرافعات الميكانيكية إن لزم في مراكز التقييم حسب الأصول الالزامية في كود الميكانيكا السعودي، ومنع أي انبعاثات صوتية أو عوادم خارج المركز.



٢ / ٥ / ١٠ تطبيق متطلبات مستلزمات وأنظمة المكافحة حسب درجة خطورة الاستخدام على أن تكون مسؤولة التصميم والتركيب على اعتماد استشاري معتمد من المديرية العامة للدفاع المدني تحت إشرافه.

- ٤ / ٥ / ١٠ يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية، وكذلك تجميع مياه التكيف من التكيف التي تزيد من حمولة تبريد KW٣٥٠ لإعادة استخدامها في أغراض الزراعية والصحية بما لا يلامس مياه الاستخدام.
- ٤ / ٥ / ١٠ تطبيق متطلبات التحديات والتجهيزات SBC-٢٠١ ومتطلبات الصرف الصحي SBC-٧٠٢.
- ٥ / ٥ / ١٠ مراعاة الظروف البيئية والمناخية لضمان عمل الأنظمة ٢٤ ساعة.
- ٦ / ٥ / ١٠ يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية، وكذلك تجميع مياه التكيف من التكيف التي تزيد من حمولة تبريد لإعادة استخدامها في أغراض الزراعية والصحية، بما لا يلامس مياه الاستخدام .kw٣٥٠ .٤
- ٧ / ٥ / ١٠ تطبيق متطلبات مستلزمات وأنظمة المكافحة حسب درجة خطورة استخدام على أن تكون مسؤولية التصميم والتركيب على اعتماد استشاري معتمد من المديرية العامة للدفاع المدني وتحت إشرافه.
- ٨ / ٥ / ١٠ تركيب أنظمة سحب العوادم والرافعات الميكانيكية إن لزم في مراكز التقييم حسب الأصول الالزامية في كود الميكانيكا السعودي، ومنع أي انبعاثات صوتية أو عوادم خارج المركز.
- ٩ / ٥ / ١٠ تقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة في أنظمة مكافحة الحريق داخل المبني على المستثمر، ويكون مسؤولاً عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على فاعلية أنظمة مكافحة الحريق في الجزء المؤجر له، مع أهمية التحقق الدوري من صلاحية المعدات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- ١٠ / ٥ / ١٠ الالتزام بأن يكون تصميم أنظمة مكافحة الحريق من قبل مكتب هندسي معتمد في مجال الوقاية من الحريق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ١١ / ٥ / ١٠ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحليات المشروع من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- ١٢ / ٥ / ١٠ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وترتدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ١٣ / ٥ / ١٠ تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاحتياجات الفنية للدفاع المدني.



- ١٤ / ٥ / ١٠ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ١٥ / ٥ / ١٠ وضع مخطط للاخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من مباني المشروع ليتم إتباعه من قبل النزلاء والعمال في حالة الحريق.
- ١٦ / ٥ / ١٠ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

#### ٦ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ١٠ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكتاب البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢ / ٦ / ١٠ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣ / ٦ / ١٠ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المشروع طبقاً للتراخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٤ / ٦ / ١٠ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.
- ٥ / ٦ / ١٠ في جميع الأحوال يجب أخذ موافقة الأمانة على الشكل النهائي للمواد المستخدمة في التنفيذ وللأمانة إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع بالخرسانات مسبقة التجهيز إذا رأت الحاجة لذلك حسب التصميم المقترن منها.



## ١١ - المرفقات

١/١١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٥هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مركز نقل البضائع والمعدات على القطع أرقام (من ٣٩١ إلى ٣٩٦) بالمخطط رقم (ش د ٩٩٧) غرب الدمام.  
**معالي أمين المنطقة الشرقية**  
**حفظه الله**  
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...**

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ..... / ..... ١٤٤٥هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مركز نقل البضائع والمعدات (مواقف انتظار الشاحنات) على القطع أرقام (من ٣٩١ إلى ٣٩٦) بالمخطط رقم (ش د ٩٩٧) غرب الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.  
 نتقدم لعالیکم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

| القيمة الإجمالية لـكامل مدة العقد البالغة (١٤ شهر) تسعة سنوات ستة أشهر |       | قيمة الأجرة السنوية (ريال)<br>غير شاملة ضريبة القيمة المضافة |       | مساحة   | سعر المتر |
|--|-------|--|-------|---------|-----------|
| كتابة  | رقمًا | كتابة  | رقمًا |         |           |
|  |       |  |       |         | ٢م ١٤,٢٥٠ |
| (أربعة عشرة ألف ومائتان وخمسون متر مربع تقريباً)                       |       |  |       | المساحة |           |

**\*\* قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.**

وتجدون برفقه كراسة الشروط ومواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات.


|                     |  |  |  |  |  |  |
|---------------------|--|--|--|--|--|--|
| اسم الشركة/ المؤسسة |  |  |  |  |  |  |
| رقم السجل التجاري:  |  |  |  |  |  |  |
| صادر من:            |  |  |  |  |  |  |
| هاتف:               |  |  |  |  |  |  |
| ص.ب:                |  |  |  |  |  |  |
| فاكس:               |  |  |  |  |  |  |
| التوقيع             |  |  |  |  |  |  |



## ٢ / ١١ المخطط العام للموقع

### بطاقة وصف موقع استثماري

| بيانات الموقع   |                |                        |                    |
|---|----------------|------------------------|--------------------|
| هي الخدمات المساعدة - الدمام  | اسم الحي       | غرب الدمام             | اسم البلدية        |
| ش د 997   | رقم المخطط     | 396 الى 391            | رقم القطعة         |
| ص-٤ - صناعات حفيفة  | رمز الاستخدام  | 2 14250                | المساحة (متر مربع) |
| نقليات  | النشاط المختار | التصنيع - صناعات حفيفة | النشاط الرئيسي     |
| 26.214281   | Y              | 49.913043              | X                  |
| <a href="https://maps.app.goo.gl/faxtXBzzkTCtf9Z7">https://maps.app.goo.gl/faxtXBzzkTCtf9Z7</a> |                |                        |                    |



٢ / ١١ كروكي الموقع:



#### ٤ / ١١ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر ..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بعرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة مركز نقل البضائع والمعدات (مواقف انتظار الشاحنات) على القطع أرقام (من ٣٩١ إلى ٣٩٦) بالخط رقم (ش د ٩٩٧) غرب الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه .  
 عليه أقر أنا الموقع أدناه / ..... بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم ..... بتاريخ ...../...../١٤٤٥هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .

حدود الموقع:

| الاتجاه | حسب الطبيعة | بطول | حسب الصك | بطول | حسب المخطط | بطول | الاتجاه |
|---------|-------------|------|----------|------|------------|------|---------|
| شمالاً  |             |      |          |      |            |      |         |
| شرقاً   |             |      |          |      |            |      |         |
| جنوباً  |             |      |          |      |            |      |         |
| غرباً   |             |      |          |      |            |      |         |

( مساحة الموقع: ) (٢م ) (٢م ) ( )

|                |           |
|----------------|-----------|
| ممثل الأمانة   | المستأجر: |
| الادارة: ..... | .....     |
| البلدية: ..... | .....     |
| اعتماد: .....  | .....     |
| الاسم:         |           |
| التوقيع:       |           |



## ٥ / ١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
  - الالتزام بجميع ما ورد باللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٤٤١/١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٣٤/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٤هـ.
  - الالتزام بجميع ما ورد باللائحة المنظمة لنشاط تشغيل موافق الشاحنات الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (٢/٢٠١٩/٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٩هـ.
  - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
  - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستئمارة صحيحة.

الهوية:

الاسم:



رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع: